غير طاهر أو بعضه طاهر دون الاحرف فلو احد الطاهر لحكم به كما في
زعنتى وبلغى والواحد غير الطاهر ان عارضه مرجح اخر من الغلبة
او خروج الاسم عن الاصول احتمل فيه هل الحكم به او بالمرجح الاخر
قال ولا منع من حوبئا الامرين وان لم يعارضاه فهل الحكم بالاشتقاق
او يكون الاصل اصالة الحرف فيه تردد قال والاول اعتبار وما فوق
الواحد ان كانا طاهرين احتملهما كاولى وان كان احدهما طاهر
دون الاحرف فاولى يرجح الطاهر كما في مؤونه وسرية وان كانا خفيين
فهل الحكم بهما او يرجح اخر فيه التردد المذكور فان حكم بهما فان
تساويا احتملهما وان كان احدهما اظهر حكم به قال وجوز بعضهم
الامرين انتهى ٥ ولم يذكر جميع الامثلة ولما فرغ من المعرفة
بالاشتقاق شرع في المعرفة بعدم النظير والمراد بعدم النظير
هو عدمه حقيقة او حكما فيشتمل ماله نظير فانهم يعدونه منه
فقال فان فقد الاشتقاق اي الطاهر والخفي فبخروجها اي يعرف الزائد
لخروج زنة الكلمة بتقدير اصالة الحرف عن الاصول خروجها عن الا
على وجهين احدهما ان الخروج بتقدير الاصالة والزيادة والثاني
ان الخروج بتقدير اصالة الحرف لا بتقدير اصالة زيادته واوضح مثال
منه مجنون على تقدير عدم ثبوت حنفقو او عدم فعللل فانه
لخروج على تقدير الاصالة لعدم فعللل لا على تقدير الزيادة لثبوت
فوعنلس وهذا القسم هو الذي ينبغي ان يكون مراد المصنف

نقوله



بقوله فاخروجها عن الاصول البقايا فولهما بعد فان خرجتا معا
لكن الامثلة التي ذكرها فيه لا توافقه كما ستعرفه والمراد
بالاصول هنا الاوزان المعروفة المشهورة للاوزان الرباعي
والخماسي المجردة عن الزوائد بدليل عده انقحلا وحنفسا وتضم
الهاء للاوزان الاصول كانقحل بفتح الاولى وسكون الثانية
وضم الفا وهو ولد الثعلب وتأرب وهو مثله في الوزن فانه لو
حكم باصالة فائهما لكان وزن كل منهما فعللا بفتح الفا
وضم اللام الاولى وهو غير موجود فيحكم بزيادة التاء ولو كان
نفعلا ايضا غير موجود لان ابنية المزيد اكثر يقال ارض ترتب
اي ثابت ويقال ترتب ترتوتا اي ثبت قال الرضي وما كان له
بعده فيما فقد الاشتقاق فيه لان اشتقاقه طاهر كما قلنا
ونون كنتأل بالهمزة وهو مضموم الاول ساكن الثاني والرابع
وهو القصير وهو لا يجوز ان تكون اصلية اذ تكون وزنه
فعللا ان لم يكن همزة زائدة او فعلال ان كانت زائدة
نادران فيحكم بالزيادة ولو كان فنعللا او فنعالا ايضا نادرين
كذا يفهم من كلامهم القطع بزيادة النون والتردد في
زيادة الهمزة ولعل الفرق قلة زيادة الهمزة في الوسط وكثرة
زيادة النون لكن مقتضى ما تقدم عن الرضي انه لا يحكم بزيادة
النون الا على فرض اصالة الهمزة ونون كنهبل مفتوح الكاف
والنون ساكن الهاء مضموم البا وهو من اشجار البادية فانه
حكم بزيادتها لخروج الكلمة عن الاصول على تقدير

Copyright © King Saud University